

## الشرح الكبير

( وقضى لها بخادمتها ) عند التنازع مع الزوج ( إن أحبت ) وأحب هو أن يخدمها خادمه ( إلا لريبة ) في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها بخادمتها بل يجاب الزوج لما دعا إن قامت القرائن على تصديقه ( وإلا ) بأن لم تكن أهلا للإخدام أو كانت أهلا والزوج فقير ( فعليها الخدمة الباطنة ) ولو غنية ذات قدر ( من عجن وكنس وفرش ) وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء ماء جرت به العادة وغسل ثيابه ( بخلاف النسخ والغزل ) والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له ( لا مكحلة ) أي الآلة التي يوضع فيها الكحل وكذا المشط بالضم أي الآلة ( و ) لا ( دواء ) وفاكهة لغير آدم ( وحجامة ) أي أجرتها ولا أجرة طبيب ( وثياب المخرج ) أي التي تلبسها للخروج بها ولا يقضى عليه بدخولها الحمام إلا من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنها من باب الطب والدواء وهي لا تلزم ( وله ) أي للزوج التمتع ( أي الانتفاع ) بشورتها ( بفتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها له لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه .

( ولا يلزمه بدلها ) إن خلقت إلا الغطاء والوطاء وما لا بد منه ( وله منعها من أكل كالثوم ) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة